.

وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنهم العصبة الوارثون .

قوله فإن كان الوارث واحدا حلفها هذا المذهب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

ونقل الميموني لا أجترئ عليه .

وفي مختصر بن رزين يحلف ولي يمينا .

وعنه خمسون $ فوائد .

إحداها في اعتبار كون الأيمان الخمسين في مجلس واحد وجهان أصلهما الموالاة وأطلقهما في الفروع .

أحدهما لا يعتبر كون ذلك في مجلس واحد قدمه في الرعايتين .

والوجه الثاني يعتبر فلو حلف ثم جن ثم أفاق أو عزل الحاكم بنى لا وارثه .

الثانية وراث المستحق كالمستحق بالأصالة على الصحيح من المذهب .

قال في المنتخب إن لم يكن طالب فله الحق ابتداء ولا بد من تفصيل الدعوى في يمين المدعي .

الثالثة متى حلف الذكور فالحق للجميع على الصحيح من المذهب .

وقيل العمد لذكور العصبة .

الرابعة يشترط حضور المدعى عليه وقت يمينه كالبينة عليه وحضور المدعي ذكره المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع